

للمرأة أن تصبغ حاجبيها

السؤال: س364 هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها، وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟ الجواب:- لا بأس بصبغ الحاجب إذا شاب، ولكن يصبغ بالحناء والكتم، ولا يصبغ بالسواد، فأما غير الشيب فلا حاجة إلى صبغه، فبقاؤه أسود أجمل له وأحسن.